المجوز له نية
الخطبه
المحضور ولولاهما جاز فان قلتم قد
في الغاية انما هو لكون هذه
النية اخرجت هذى المسافر الى صفة لايلزمه عند قيام
قلدانية الحضور اذ انقطع
حكمها بتلبسه بصفة المسافر عطلناها وجعلناها هدرا ولصيا وكونه مسافرا انما نشأت له هذه
الصفة عنا لا انه عد مسافرا من تلقاء نفسه فظهر انه مسافر بنية الحضور وهو اذا عد مسافرا
لا يجب عليه استدامة هذه النية فضلا عن الحضور فاذا صحت هذه النية المقيم مسافرا وصحيحا
كونه عد مسافرا بها كالشيء فرعا بلوجه بارة الدور الحكمي وهو انه يلزم من ثبوت جواز هذى السفر
نفيه اذ ثبوته انما هو بنية الحضور التي عادت عليها حقيقة المسافر بالنفي المحض وكانهم لما خالفت
هذه المسئلة نظايرها من تخلف المشروط بسبب طريان السفر المعطل خاصة حكم المسافر قالوا
الحقت بمسئلة المتحيز والالحاق بعيد على انه تكلف لمن تاءمل ونقل آل حجوان والسيد
المحقق ابو بكر بن علي البطاح انما مر جعه قول ابن قاسم
كما رايت في سابق الزمن نقلا عن السيد المفتي احمد تمل الليل صاحب المدينة المنورة على صاحبها افضل
الصلوة وازكى السلام ما معناه قد يكون القائلون كثيرون ومستندهم قول واحد كما صرح الشاشي
في مسئلة كذى فمن صحفها الى قول شيخهم الشاشي فكذى يقال فيمن قرن قول ابن قاسم وابن قاسم استخرج
معنى لم يفت ابن حجر رحمه الله تعالى التصريح به لولا سكوته عن كلام المجموع وغيره من المتقدمين
الاترى الى قول ابن حجر رحمه الله تعالى في الامداد عند قول المتن في الجمع نية بوقت اداء الاولى اللفظه
جدي ما بقي منه قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية جمع عصى وقضى هذا ما
في الروضة كاصلها عن الاصحاب وجزم به البارزي وغيره وصححه ابن الرفعة وغيره لكن
الذي في المجموع ويشترط هذه النية وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها والشرفات
ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضا وبتاويل اولا قوله يسعها او اكثر وقوله
ثانيا وصارت قضا بنى حينئذ ان شرط الخروج عن العهدة ان تقع النية وقد بقي ما يسع جميعها
والا عصى وشرط الاداء وقوع النية وقد بقي ما يسع ركعة والا صارت مع عصيانه قضاء
وانه لا تنافي حينئذ بين عبارة الروضة وعبارة المجموع وهذا الذي قرره اولى مما ذكره الشارحان
وغيرهما كما لا يخفى على المتاءمل انتهى ففيه ما يؤيد مولاي في كونهم حاول الجمع بين التعارض
بكل ممكن كما هي شان الاعلام وفيه تاييد للمهلوي بكون الشيخ هنا حاول كما ترى وهناك
طوى البساط اما انه يرى لزوم الحضور بلا مرية كما هو ظاهر عبارات المتقدمين خلافا عن
سالف او ان قيد الحيثية مرتسم في باله فلم يصرح على ما صرح عليه ابن قاسم لكن يعكر على القائل
ان هذه مسئلة نادرة التحقت بمثلها تكليف خفيت عليه وايضا هو احرص مصنف على القبح التي
من هذى كون ابن حجر والخطيب والرملي رحمهم الله تعالى في اول باب صلاة الجماعة قالوا يمشي عيتها
بالمدينة ونفوها عن مكة وعللوا بان الصلاة كانوا مقيمين بين مكة وحملهم الشرقاوي على تقييد
مشروعيتها ظاهرا بالمدينة جمع بين تناقض كلامهم بما هو ظاهر الا انه لما كان هذى الجمع ضعيف
بالنظر الى علم جهل اولئك الاعلام مثل هذا القيد لم يصرح الكردي رحمه الله تعالى في الفوائد

المدينة علم

المدنية عليه بل ظاهر عبارته حملهم على السهو وهو انسب لشدة تحريجه في الفاظهم عما يدل عليهم
واما قول مولاي امتعنا الله به ما لفظه فاهل مولاي عافاه الله لم يلاحظ قيد الحيثية الى قوله
في اكثر العبارات ففيه تاءييد القول اذ قول مولاي اكثر لا ينفي الكثير فضلا عن القليل فضلا
عن الاول هالا يعتبر فيه قيد الحيثية فلم لا يلغى هذا القيد هنا في قضية فعلية كانت واجبة
على صاحبها تما جوز ناله السفر الابيد لها في طريقه وليس المقصود من البدل الا الحمل على البدل
وقول مولاي كما نبه على ذلك السعد فيه بعد مرمى مع رثاقة لان هذى الشريف احال
على السعد احالة اجمالية هي بمنزلة ذكر الجنس بلا فصل لا طلاقه تنبيه السعد ولم ينقل في الكتاب
الفلاني فضلا عن الحمل الفلاني من الكتاب الفلاني وذلك ليتكلف المذاكر عقلا مع عقلي المذاكر فيتحير
من بين اقرانه بثلاثة عقول حمل الله مولاي ربانيا وفي بالي حفظا ان السعد ذكر قيد الحيثية في اول
مبحث فن البيان عند الدلالة على الشمس وصلاحيتها للثلاث **واما قول** مولاي على انه يدفع
هذى المفهوم مفهوم اخر من التحفة اخرج من هذا المفهوم ثم ساق عبارة التحفة الى اخر قوله
عافاه الله فحينئذ يترخص بتركها **فاقول** هو كما ذكر ثم ومفهوم التحفة يحتاج الى اعادة نظر
في هذى المحل ومع هذى ان هذى المسافر الجايز له السفر بذينك الشرطين لا يخرج له من رتبة حرمة
السفر الا الاتيان بالمسوغ بتجويز سفره فعلا بدلا عن فعله الذي كان لازما له لو لم يسافر فلم يصيره
بهذه الصفة الا التزام فعلها والتزام فعلها شرط لصحة السفر فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط
فيعود السفر حراما **واما قول** مولاي بان دلالة كلام ابن قاسم وغيره من الجهابذة مطابقة له ودلالة
كلام التحفة والارشاد دلالة التزام الخ **فالجواب** ان ما ذكر تموه مسلم بلا ريب لكن لا يرد علينا لان دلالة
كلام ابن قاسم دلالة مطابقة بالنسبة الى كلام نفسه واما بالنسبة الى مستنده الاولى فدلالة مفهوم البعد
من مفهوم منا اذ هو سلك الجادة وما نشاء له هذى الاستنباط الا لما جنح الى تسميته مسافرا فاعطاه
حكمه ودع الاخرين فليس لهم الا متابعته الرمي سيما وقد قال ابن حجر لم يحفظ عن والده في المسئلة
شيا وهو صادق اذ كيف سكت المتقدمون عنها وهي كثيرة الوقوع والدوران ولا يهولنك قولهم
امكنه جمعة في طريقه فان القوم في قواعدهم الشيء بالامكان والشيء بالقوة بان ما كان بالامكان غالبا
يكون بالفعل والاكثر الى القوة واشد ظهورا من سافر بعد فجر الجمعة من طلع عليه السفر بعد الفجر وهو
صايم فانه لزمه باتمام الصوم تغليبا للحضر وهذى بالقياس الجلي **واما قول مولاي** بارض الشرقاوي
ان اشتراط الامكان ليس الا لجواز الشروع في السفر الى قوله مقدم على ما اختلف فيه **فالجواب**
ان علة الامكان المجوز شروع السفر الذي كان محظورا لا يتم الا بالاتفاق عليها الا اذا كان هذى المسافر
ساعيا الى الجمعة واما اذا عد مسافرا وظنا بعطر حكم المسافر ولم يخصصه من عموم كل مسافر فغير
متفق عليها وقول الشرقاوي ليس الا لجواز في السفر صحيح لكن بشرط ان لا تفوت هذى المسافر
الجمعة فالعلة المفهومة من الشروع تفوت به اقوى منها في جواز الشروع في السفر لانه مخاطب
بها لما عذر ناله منه في بلده التي لزمه فيها بسبب السفر او حيناه عليه في خروجه مقصده
فترجيح عبارة الشرقاوي على مفهوم تفوت به فيه تاءمل على ان مستند الشرقاوي الى جواز
الشروع لا ينفي لزوم الحضور وهو خالف من سلف كابن حجر وغيره لا وليس قصدهم باطلا نها
في مقصده او طريقه الا فعلها الذي كان لازما لصاحبها قبل ترخصه السفر ورفع الحرمة

Copyright © King Saud University